

792

من وزير المالية

إلى

السيد وكيل شركة "

الموضوع : النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة لفائدة مناولين مقابل خدمات مسداة بالخارج
المرجع : مکتوبکم الوارد بتاريخ 09 مارس 2016

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذکرتم بمقتضاه أن شركة :
« المصدرة كلياً والناشطة في مجال هندسة الاتصالات تقوم في إطار إنجاز خدمات في قطاع هندسة الاتصالات بالخارج بتكليف مستشارين مستقلين مقيمين وغير مقيمين بمقتضى عقود مناولة للقيام بانجاز جزء من هذه الخدمات طالبين معرفة النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة للمناولين المذكورين، يشرفني إعلامكم بما يلي :

باعتبار أن خدمات المناولين موضوع مکتوبکم ستنجز كلياً بالخارج، يضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة لهم في هذا الإطار كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. في صورة إسداء الخدمات في إطار منشأة دائمة بالخارج

✓ بالنسبة لشركتكم :

إذا أنجزتم الخدمات موضوع الإستشارة بالخارج مباشرة أو عن طريق المناولين في إطار منشأة دائمة ، لا تؤخذ لا المحاصيل ولا الأعباء ولا الإستهلاكات المتعلقة بهذه الخدمات بعين الإعتبار لضبط نتائج شركتكم الخاضعة للضريبة بتونس وذلك عملاً بأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وعليه فإن النتيجة الصافية التي تحققها شركة
« يتعين تعديلها على مستوى جدول احتساب الضريبة على الشركات وذلك بإعادة إدماج كل الأعباء المباشرة المتعلقة بالمنشأة الموجودة بالخارج ونسبة من الأعباء العامة تضبط باعتبار هذه القاعدة:

الأعباء العامة × رقم المعاملات المتعلقة بالمنشأة الدائمة الموجودة بالخارج
رقم المعاملات الجملي للشركة

ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 24 لسنة 2012 في الموضوع على الموقع: www.impôts.finances.gov.tn خانة التوثيق.

- بالنسبة للمناولين :

« لا يستوجب الخصم من المورد على كل المبالغ التي ستدفعها شركة المناولين المقيمين وغير المقيمين مقابل الخدمات التي أنجزوها لفائدة منشآتكم الدائمة الموجودة بالخارج. مع التذكير أن هذه المبالغ لا تقبل بالطرح لضبط النتيجة الجبائية لشركتكم كما تمّ بيانه أعلاه. »

- في صورة إسداء الخدمات خارج إطار منشأة دائمة بالخارج

✓ بالنسبة لشركتكم :

« تعتبر الأرباح التي تحققها شركة المناولين المنجزة بالخارج مباشرة عن طريق المناولين أنها متأتية من عمليات تصدير وتنتفع بالإمّياز الجبائي بهذا العنوان. »

✓ بالنسبة للمناولين :

- المناولين غير المقيمين وغير المستقرين بتونس

« يختلف النظام الجبائي في مادّة الخصم من المورد للمبالغ التي تدفعها شركة المناولين غير المقيمين وغير المستقرين بتونس مقابل إنجازهم للخدمات بالخارج باعتبار وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مبرمة بين تونس وبلدان إقامة المعنيين بالأمر من دونه وذلك كما يلي: »

• في صورة وجود اتفاقية مبرمة بين تونس وبلد إقامة المناول

تخضع المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المذكورة للضريبة بتونس وللخصم من المورد بهذا العنوان فقط إذا نصت الإتفاقية على ذلك. ويتمّ الخصم من المورد حسب النسبة المنصوص عليها بالاتفاقية إذا كانت تقل عن 15% أو بنسبة 15% طبقا لأحكام القانون العام.

وفي خلاف ذلك، تبقى المبالغ المذكورة غير خاضعة للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ويستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج في صورة إعفائها من الخصم من المورد أو خضوعها للخصم المذكور بنسبة تقل عن 15 % الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة .

ولمعرفة الخدمات المستوجبة للخصم من المورد في الحالة الخاصة يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 2 / 2015 المتوفرة بالموقع المشار إليه أعلاه.

هذا، وفي كل الحالات، يستوجب الانتفاع بالأحكام التفاضلية لاتفاقيات تفادي الأزواج الضريبي استظهار المنتفع بالمبالغ المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات المختصة ببلد إقامته.

مع العلم أنه وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد بنسبة 15% على المبالغ المذكورة، يستوجب الخصم حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة بنسبة 17,64% تضاف إليها خطايا التأخير المحسوبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

• في صورة عدم وجود اتفاقية مبرمة بين تونس وبلد إقامة المناول

تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بنسبة 15%. وترفع هذه النسبة إلى 25% إذا كان المنتفع بالمبالغ مقيما بملاذات جبائية كما تم ضبطها بالأمر عدد 3833 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014.

ويستوجب الخصم في صورة عدم القيام به حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17,64% أو بنسبة 33.33% حسب الحالة تضاف إليها خطايا التأخير المحسوبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ولا يستوجب تحويل هذه المبالغ الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة الإدلاء بما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ المحولة على أساس النسب المذكورة أعلاه.

- 2- المناولين غير المقيمين و المستقرين والمناولين المقيمين بتونس

تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد كما يلي :

- في صورة عدم خضوع المناول للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي :
يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15%

